التدابير الواقية

للحد من ظاهرة الطلاق

في المملكة العربية السعودية

د. محمد بن حسين الشيعاني

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية تحليلية

تأليف

د. مُحَمَّد بن حسين الشيعاني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد جاء الإسلام بتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين ، رعاة ، ورعية، أزواجا وأفرادا، حال الوفاق وعند الشقاق، وهذا التنظيم الحكيم قائم على تبادل المودة والرحمة والمحبة بين جميع أفراده فأوله مودة ونهايته فضل وتسريح بإحسان، دون إضرار بأحد أطرافه أو تعمد الإساءة لكليهما في تشريع محكم، وتنظيم مبدع متقن جعل بعض دول الغرب ومفكريها يتنادون لاستنساخ النموذج الإسلامي في تنظيم العلاقة بين الأسرة في واقع حياتهم كمخرج للكثير من مشكلاتهم، وملاذ للمظلومين والمضطهدين من تعسف الأزواج أو ظلم ذوي القربى، فقد رسم الإسلام الخطى التي ينبغي أن يسير عليها كل من الزوجين وذلك لبناء أسرة تتوافق مع ما شرع الله تعالى لتيسير هذه الحياة الزوجية وفق ما شرع سبحانه وتعالى ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أبعد من ذلك وفق وضع عقوبات زواجر في طريق من يحاول أن يهدم كيان الأسرة حرصاً منه على أن يعيش الإنسان في جو من الأمن والهدوء والاستقرار.

والشريعة الإسلامية إضافة إلى ذلك سعت لوضع الحلول والتدابير الناجعة لكافة المشكلات التي تعرض للأسرة بما يكفل لكل أفرادها الحياة الكريمة والاهتمام الذي يمكنها من تأهيل وبناء جيل مسلم واع يسعى بأمته إلى العلياء ، ويرقى بهمته إلى الجوزاء، فالنشأة السليمة هي أساس تكوين الأمم وسر صلاحها واستقرارها وبغيرها ستصبح الأمم بلا قيادة تسوسها أو هدفها يقودها إلى المعالي واكتساب مكارم الأخلاق.

وقد تتبعت إحصائية المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية لحالات الزواج والطلاق الصادرة عن وزارة العدل للعام ١٤٣٥هـ ٢٠١٥م فوجدت أن حالات الزواج بلغت (نسبة ٧ حالات من كل ١٠ حالات زواج) [١].

---

(١) http://www.alriyadh.com/990422 صحيفة الرياض السعودية تاريخ الزيارة ٢٣/١٠/٢٠١٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه النسبة ولا شك مرتفعة وقد هالني ذلك وأفزعني مما دفعني للكتابة حول هذه المشكلة وبحثها بحثاً علمياً موضوعياً يمكنني من التعرف على جزئياتها الفقهية وجمعها في بحث مستقل أسميته: "التدابير الواقية للحد من ارتفاع معدلات الطلاق في المملكة العربية السعودية".

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أعطت الشريعة الإسلامية الأسرة جل اهتمامها وأولتها عناية ورعاية خاصة، كما حرصت أشد الحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة وطيدة، وجعلت من شروط عقد النكاح أن يكون على التأبيد لا التأقيت صيانة له من الأهواء والشهوات، ووضعت الضمانات الكافية لديمومته واستمراره كما أنها شرعت تشريعات عند حدوث ما يعكر صفو الحياة الزوجية ويحتدم الصراع بين أطرافها منها ما يتعلق بالصلح والتحكيم عند تعذر التفاهم بين الزوجين أو الطلاق كآخر علاج لهذا الخلاف والنزاع المستفحل بين الزوجين بعد اتخاذ التدابير الشرعية اللازمة والخطوات المناسبة لذلك فالطلاق بمثابة الكي الذي يكون آخر الدواء لا أوله.

ونظراً لازدياد معدلات الطلاق في البلاد الإسلامية وخاصة الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية لأسباب كثيرة وعوامل عدة منها ما هو خاص بالمجتمع السعودي ومنها ما هو عام ، ولكثرة استعمال إيقاع الطلاق في غير ما شرع له وما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية وآثار اجتماعية خطيرة ولكثرة وقوعه في أيامنا هذه كان موضوع بحثي: التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع من الناحية الشرعية والاجتماعية هي أحد أسباب اختياره.

٢- مكانة البناء الأسري في النظم الشرعية فصلاح المجتمع من صلاحها وفساده من فسادها وفي بيان موقف الإسلام من ازدياده بدون سبب وتوضيح التدابير اللازمة للحد من انتشاره مساهمة في إثراء الموضوع وتفصيل القول فيه.

٣- ضعف الوازع الديني لدى كثير من المسلمين ولجوئهم إلى الطلاق إما من أجل الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم أو لجهلهم بالأحكام الشرعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- إفراد هذا الموضوع في بحث مستقل خاصة مع عدم وجود مؤلف خاص - حسب اطلاعي- يلم شتات هذا الموضوع خاصة بالمجتمع السعودي رغم أهميته.

ثانياً- الدارسات السابقة:

بحث السادة الفقهاء الطلاق وأحكامه، وبينوا صوره وحالاته، وتحدثوا عن الطلاق واستعمالاته ووضعوا الضوابط التي تضبط استعمال الطلاق وتمنع المضارة فيه ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من اشارة أو توضيح لبعض هذه التدابير ما يدل على أهميتها وحاجة المجتمعات الإسلامية لها دون أن يفردوا لها مؤلفات مستقلة لها، ومن خلال اطلاعي وجدت بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت جوانب من الموضوع وفي مجتمعات عربية قريبة من المجتمع السعودي ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

١- التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في المجتمع الأردني دراسة فقهية مقارنة، فتح الله تفاحة، بحث محكم منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية مجلد (٢٤) (٥)٢٠١٠م فقد تناول الباحث في دراسته جملة من المباحث المهمة ومنها: تعريف الطلاق وبيان شيء من أحكامه وفي المبحث الثاني بين الباحث جملة من التدابر الواقية من الطلاق في المجتمع الأردني على سبيل التخصيص وإن كان لم يتوسع في بيان ودراسة الظاهرة واكتفى بذكر المسائل الفقهية دون المسائل الاجتماعية وهو ما يختلف عن هذه الدراسة.

٢- التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، سالم عبد الله أبو مخدة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة للعام ٢٠٠٦م. وقد تناول الباحث في دراسته المكونة من مبحثين: التدابير الشرعية إجمالاً، والتدابير القضائية على وجه التفصيل من خلال رسالته مع بيان دور المحاكم في معالجة مشكلة كثرة وقوع الطلاق ودور القاضي الإيجابي في رعاية الأسرة وحمايتها من التمزق والشقاق من خلال المحاكم الفلسطينية وتحديداً في قطاع (غزة) دون تعميم التدابير على باقي الدول الأخرى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو ما تختلف فيه هذه الدراسة عنها من حيث حدودها الجغرافية أو مضامينها الموضوعية.

٣- الجوجو، علي، حسن، الطلاق (رؤية وحل) بحث محكم مقدم للمؤتمر الذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١-٢٢-/٤/٢٠٠٤م.

٤-التميمي، تيسير، رجب، الضمانات الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة الطلاق وهو عبارة عن ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١-٢٢/٤/٢٠٠٤م.

وقد عالجت هذه الدراسات وغيرها ظاهرة الطلاق بشكل عام أو بشكل خاص في الدول أو المدن الداخلة ضمن حدود الدراسة ، وتأتي هذه الدراسة استكمالاً لجهود الباحثين السابقين فيما وضحوا وبينوا اضافة إلى توضيح التدابير الخاصة بالمجتمع السعودي لما له من خصوصية ومكانة في نفوس المسلمين في انحاء العالم الإسلامي مع بيان مكانة الأسرة في الإسلام من خلال تشريعات الإسلام وسعيه للمحافظة على كيانها من خلال جملة من التدابير والتشريعات التي تكفل صيانتها والمحافظة على اركانها من التفكك والضياع.

ثالثاً: منهج البحث:

قسمت الخطة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

التزمت في منهج البحث على الدراسة والتحليل وذلك من خلال ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر الأساسية والمراجع المعتمدة مرجحاً ما أراه عند الاختلاف.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وبيان أرقام الآيات وتخريج الأحاديث، والآثار المروية من مصادرها الأصلية.

٣- توثيق المعلومات الواردة في البحث بدقة وعناية.

٤- توضيح الموقف الشرعي من انتشار ظاهرة الطلاق مع التركيز على الشأن السعودي وذلك من خلال موضوعات البحث.

٥- عمل الفهارس الفنية اللازمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: – خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وتمهيداً اشتملت على ما يلي:

المقدمة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

وقد تضمنت الآتي:

المبحث الأول: موقف الإسلام من الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدابير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وأقسامه وأحكامه.

المطلب الثالث: من أسباب ازدياد ظاهرة الطلاق في السعودية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لازدياد ظاهرة الطلاق في السعودية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار السلبية للطلاق على المرأة وأطفالها:

المطلب الثاني: الآثار السلبية للطلاق على الرجل.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع.

المبحث الثالث: التدابير المقترحة للحد من ظاهرة الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدابير العامة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية.

المطلب الثالث: التدابير الثقافية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف التدابير لغة واصطلاحاً:

١- **التدابير لغة:** جمع ومفردها التدبير من مصدر الفعل الرباعي دبر

في لسان العرب لابن منظور: دبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته والتدبير في الأمر: أن ننظر إلى ما تؤول إليه عاقبته ، والتدبير التفكر فيه[١].

وفي القاموس المحيط: التدبر هو النظر في عاقبة الأمر كالتدبر[٢].

وعلى هذا يمكن القول إن التدابير لغة مأخوذة من التفكر في دبر الأمور وعواقبها وهذا المعنى يطلق عادة على تولي الأمر والنهوض بتنظيمه وإدارته.

٢- التدابير اصطلاحاً:

من خلال اطلاعي على كتب المصطلحات واللغويات لم أقف على تعريف محدد لمصطلح التدابير كتعريف عام ولكن هناك تعريفات متعددة يمكن الاستئناس بها وهي:-

أ- التدابير الاحترازية: وهي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بأفراده وهي تتخذ للوقاية والاحتراز[٣].

ب- وقيل: هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[٤].

فنفهم من هذين التعريفين أن هذا النوع من التدابير يكون وقائياً أي للحماية من أمر قد يقع في المستقبل ويمكن أن نستخلص من المعني اللغوي والاصطلاحي تعريفاً جامعاً لها فنقول: أن التدابير هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية المشروعة للحد من ظاهرة ما قبل استفحالها أو الوقاية من آثارها عند حصولها.

---

(١) ابن منظور، جمال بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ٩٤٢/١.

(٢) الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٨/٢.

(٣) العاني، مُحَمَّد شلال، طوالبة، علي حسن، ١٩٩٨م، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، الأردن ص٤٨٠.

(٤) المصدر السابق ص٤٨١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اما الواقية: فهي مأخوذة لغة:من الوقاية بمعنى الحفظ وشدة وفرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه[١].

وهي بهذا المعنى تكون جز من التدابير كونها تتعلق بالجانب الوقائي فالتدابير الواقية تعني وفق مجموع ما تقدم وأوردته باختصار: "مجموعة من الإجراءات الوقائية الشرعية المتخذة للحد من آثار ظاهرة ما والعمل على معالجة أسبابها".

الاستقراء :طريق الوصول لمعنى التدابير الواقية.

باستقراء بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأحداث المختلفة، يدلل لنا أن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت عدة تدابير، سواء كان بالوسائل الوقائية، أو العلاجية، ومن أمثلة ذلك فيما يخص التدابير الواقية من الطلاق نجملها اختصاراً في الآتي:

١- عد الشارع الحكيم ارتباط الرجل بالمرأة بأنه ميثاق غليظ فقال تعالى: ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا))[٢]، فلكل منهما حقوق وواجبات متبادلة واحترام وتقدير.

٢- رسم الإسلام للزوجين منهجا للحياة السليمة بينهما وحدد الحقوق والواجبات المنوطة بكل واحد منهما لتكون الحياة الكريمة بينهما أبدية، وبين منهج التعامل وفقه الخلاف عند وقوع الشقاق وحصول بوادر النزاع بينهما فقال تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))[٣].

٣- جعل التشريع الإسلامي للزوج حق مراجعة زوجته مادامت في العدة من طلاق رجعي بل ومنحه المهلة الكافية لذلك دون مضارة أو ضرر كما في قول النبي ﷺ في قصة ابن عمر رضي الله عنه: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن

---

(١) ينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب موسى الحسيني، ١٩٩٣م، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[1].

٤- ومن جملة التدابير الشرعية للحد من ايقاع الطلاق أن جعل الشرع الطلاق مكروهاً إشفاقاً على الأولاد، ورحمة بالزوجين، وحفاظ على الأسرة، وأن الطلاق ثلاثاً يقع واحداً وتحريم طلاق الحائض وغير ذلك من التدابير التي تهدف إلى الحد من وقوع الطلاق وتلافي آثاره السلبية على الفرد والمجتمع[2].

(١) العسقلاني، احمد بن علي، فتح البارئ في شرح صحيح البخاري، ١٩٨٦م، دار الريان للتراث، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، حديث رقم (٤٩٥٤).

(٢) للاستزادة ينظر: سابق، سيد، فقه السنة ١٩٨٠م، مكتبة جمال للنشر، القاهرة، مصر. وعقلة، مُحَمَّد، نظام الأسرة في الإسلام، ١٩٨٩م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف الطلاق وأحكامه وأقسامه

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك: تقول أطلقت الأسير إذا حللت أساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد أو شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ ، وأطلقت الناقة من عقالها، وتقول: طلق الرجل امرأته فهو مطلق فإن كثر تطليقه النساء قيل مطليق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب(١).

والمتأمل لمادة طلق يجدها تدور حول معنى: المفارقة والترك، ونزع القيد، والتخلية، والحرية، والإرسال. وكل هذه الكلمات تصب في مجرى واحد وهو رفع القيود التي كانت لبيت الزوجية.

أما معناه في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات أهل العلم بالنسبة لاعتبار بعض القيود وعدم اعتبارها. فعرفه الجمهور بأنه رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص(٢).

وعرفه المالكية: بأنه إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية(٣).

فالنية عند المالكية معتبرة في أي لفظ يريد به الطلاق ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور مع لفظ الطلاق الصريح وإنما تقع الفرقة وينحل قيد النكاح مع لفظ الطلاق وما تصرف منه سواء وجدت النية أو لم توجد.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة وهي علاقة عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

---

(١) الفيومي، أحمد مُحَمَّد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٧٦/٢.

(٢) الشوكاني، مُحَمَّد علي، فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر ٤٦٣/٣، والشربيني مُحَمَّد، مغني المحتاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢٧٩/٣، وابن قدامة، عبد الله، ١٣٩٣هـ، المغني، مطبعة الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ٣٦٣/٧.

(٣) الدردير، أحمد العدوي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. بيروت، ٣٤٧/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: أحكام الطلاق:

لا ريب أن الطلاق مكروه في الشريعة الإسلامية إلا أن تدعو الحاجة إليه كسوء خلق الزوجة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها، فإن وجدت الحاجة إليه وتعذر العلاج شرع الطلاق والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والنظر.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فهذه الآية وأمثالها دالة على مشروعية الطلاق.

ومن السنة المطهرة: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق))[2].

ففي فعل ابن عمر رضي الله عنهما وجواب النبي ﷺ بيان مشروعيته

وقد أجمع أهل العلم على جواز الطلاق[3]؛ لأن الضرورة تقتضيه والحاجة تدعو إليه وذلك فيما إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية.

والنظر أيضاً يؤيد هذا المعنى فربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزواج مفسدة وضرر بإلزام الزوج والنفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل حل النكاح لتزول تلك المفسدة الحاصلة منه[4].

وبعد بياني لأدلة أصل الطلاق ومشروعيته أقول إن الأصل في الطلاق كما أسلفت آنفاً الكراهة؛ لما فيه من كفران نعمة النكاح الذي هو سنة ، ومن نتائج سلبية تنعكس على الأبناء خاصة ، ومن أجل هذا شرع في حدود لو وقف الناس عندها لوقع موقعه، فكان علاجاً مأمون العاقبة لا يورث ندماً، ولا يعقب إثماً[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/١٠.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، ١٩٨٠ المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٤٩/٧.

(٥) حسب الله، علي، ١٩٦٨م، الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ص٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، حسب كل حالة، إذ تارة يكون:

١- حراماً وذلك عند إيقاعه من غير حاجة إليه، لأن فيه إضراراً بالزوجة وتشتيتاً لشمل الأسرة ، وظلماً للأبناء خاصة إذا طلقها ووقع في الحرام ، لأن لا قدرة له على الزواج بغيرها ومن صوره الطلاق البدعي(١).

٢- مكروهاً في حق مستقيمة الحال لأن فيه كفراناً لنعمة النكاح قال ابن الهمام رحمه الله: ((والأصح حظره إلا لحاجة فإذا لم تكن حاجة فهو محض كفران النعمة وسوء أدب فيكره))(٢).

٣- مباحاً: إذا كان الباعث عليه ضعيفاً، كالشخص الذي لا يشعر بميل إلى زوجته(٣).

٤- مستحباً: إذا قصر الزوج في حق زوجته وذلك بعجزه عن القيام بحقوقها قال عز وجل: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))(٤) أو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ولم يستطع الزوج إجبارها أو كانت غير عفيفة(٥).

٥- واجباً: كطلاق الحكمين في حالة الشقاق، وكذلك إذا آلى الزوج من زوجته ولم يفئ إليها ، قصد الإضرار بها(٦).

ثالثاً: أقسام الطلاق

قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين: طلاق السنة وطلاق البدعة:

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، المبدع، ٢٤٩/٧.

(٢) ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد الحنفي، ١٩٩٣م، شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي، دار الفكر، بيروت، ٤٦٥/٣.

(٣) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، ٢٤٥/٧.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) انظر: ابن مفلح ، مُحَمَّد بن مفلح، ١٤٠٥هـ، الفروع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ٣٦٣/٥.

(٦) بن قاسم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، ١٣٩٥هـ، حاشية الروض المربع، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الثالثة، ٣٢/٣. وابن وابن مفلح ، الفروع ، ٣٦٣/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما طلاق السنة: فهو أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه وسمي طلاق السنة لأنه الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

وأما طلاق البدعة فهو: أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا؟

وزاد الجمهور: أن يطلقها أكثر من واحدة، وخالف في ذلك الإمام الشافعي فلم يره بدعة، وسمي بطلاق البدعة: لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله وأمر رسوله ﷺ(١).

وقد ذكر ابن العربي: أن طلاق السنة ما جمع سبعة شروط هي:

أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض(٢).

ومفهومه أنه إذا اختل شرط من هذه الشروط صار الطلاق بدعي والله أعلم.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، طبع وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ط٤ ٣٣/٧٢ و ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٤٢.

(٢) ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، ١٩٧٢م، أحكام القرآن، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٤/١٨٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

من أسباب ازدياد ظاهرة الطلاق في السعودية

بينت فيما سبق مصطلحات الطلاق والأحكام المتعلقة به، وأنه لا سعادة للحياة الكريمة بين الزوجين إلا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على أسس قوية من المحبة والمودة والثقة المتبادلة بينهما.

ومن المعلوم أن العلاقة بين الزوجين قد يطرأ عليها ما يكدر صفوها ويزلزل أركانها وفي هذا المطلب سنتعرف على بعض الأسباب المؤدية إلى الشقاق بينهما تمهيداً لبيان التدابير اللازمة حيالها لمنع وقوعها –ما أمكن– أو التخفيف من آثارها بعد وقوعها وهذه الأسباب تتمثل في الآتي:

١– الجهل بالحقوق الزوجية: جهل كل من الزوجين أو أحدهما بما يجب عليه من الحقوق فلا يكترث أحدهما بما يقع منه من التقصير إزاء صاحبه ونتيجة لهذا الجهل يحصل الخلاف وقد تقع الفرقة.

٢– ضعف الوازع الديني: ففي ظل الانفتاح الإعلامي مع قلة الإيمان وانعدام التقوى لدى بعض المسلمين اليوم يتجاهل بعض الأزواج التعاليم والأحكام الشرعية عن علم وقصد فيقع بينهما الشقاق بسبب هذا الضعف الناتج عن جهل وطيش.

٣– سوء التصرف إزاء المشكلات الزوجية: فكثير من الأزواج لا يعرفون الحكمة في التصرفات، وربما يخطئون من حيث يظنون الإصابة وذلك راجع إلى عدم اهتمام الوالدين بتنشئة الأولاد والبنات وتعويدهم على احترام عقد النكاح والتقصير في توجيههم قبل الشروع فيه.

٤– التعالي والكبر من بعض الأزواج: ففي بعض المجتمعات السعودية يرى بعض أفرادها أن الزوج له الفضل والهيمنة والكلمة النافذة على زوجته ووجودها في حياته مقتصر على الخدمة والاستمتاع لا غير ومرد ذلك إلى نظرة البيئة التي يعيش فيها هؤلاء[١].

---

(١) انظر: الدامغ، سامي عبد العزيز، ١٤٣٠هـ، الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه، جمعية مودة الخيرية، جدة السعودية، ص ٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- أسباب خُلقية أو خَلقية: وهذا من الأسباب الشائعة فالزوج أو الزوجة قد ترضى بذلك في أول العقد فإذا تبين لها العيوب المنفرة لم يطق أحدهما الصبر فيفضل الفراق ولو على حساب الأولاد أو هدم كيان الأسرة[١].

٦- السهر خارج المنزل أو **السفر** خارج المملكة مع بعض الأصدقاء، فالسهر إلى أوقات متأخرة من الليل مما قد ينغص على الزوجة حياتها لشعورها أن الزوج لا يهتم بها ولا يفكر بعائلته ونظير ذلك تأخر بعض الزوجات في المناسبات وكثرة خروجها ما يترتب عليه فساد حياتهم الزوجية.

٧- الطمع المالي: خاصة إذا كانت الزوجة موظفة والزوج عالة عليها أو يكون موظفاً ويريد الاستيلاء على راتبها الشهري أو شيء منه فيقع الخلاف.

٨- البخل والشح: فكلاهما من أسباب بث الفرقة بين الزوجين فالبخل من صفات المنافقين وتعاني كثير من الزوجات من بخل بعض الأزواج حتى تفضل الفراق على الصبر عليه.

٩- عدم العدل في التعدد: فالتعدد مشروع في الإسلام بشرط العدل وعدم الحيف فإذا عدد الزوج ولم يعدل بين زوجتيه أو زوجاته حصل الخلاف والنزاع نتيجة لذلك الجور والميل.

١٠- انعدام فهم كل من الزوجين لطبائع الآخر: نظراً لقلة خبراتهم في فهم الآخرين وعدم سماع كل من الزوجين للآخر بهدوء وروية.

١١- الميل إلى أحد الأولاد: من أسباب الخلافات الأسرية الميل إلى أحد الأولاد وتخصيصه بالمال أو المنصب أو الحنان خاصة إذا كان ذكراً بين إناث ما يترتب عليه الشعور بالحنق والغضب من قبل الزوجة أو أخواته وكثرة وقوع الخصام.

١٢- الجهل بآداب الخطبة: ومن ذلك عدم اعتبار الرضا خاصة في بعض المجتمعات القبلية وعدم اقتناع كل من طرفي العقد بالآخر بل إما إكراها أو مجاملة فلا يلبثا إلا زمنا يسيراً ثم يقع الفراق والدعاوى والمطالبات[٢].

---

(١) الخطيب، سلوى عبد الحميد (١٩٩٣م): الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، مجلة الآداب ١/٢٠٥-٢٤٢.

(٢) انظر: الرديعان، خالد بن عمر، ٢٠٠٨م، طلاق ما قبل الزفاف أسبابه وسمات المطلقين، مجلة الملك سعود، الرياض، (مجلة الآداب) ٢/٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣- تدخل الأبوين أو أحدهما في شؤون الزوجين: أورثت الطفرة النفطية التي مرت بها المملكة خلال العقود السابقة جيلاً اتكاليا في مجمله، يعتمد على والديه في شؤون حياته ما يؤدي إلى وقوع المشاكل بينهما وطول المنازعات(١).

١٤- خروج الزوجة من منزلها بغير إذن زوجها: كثرت هذه الظاهرة في زمننا بسبب خروج كثير من النساء للعمل واعتمادها على نفسها دون زوجها مع مخالفتها للقواعد الشرعية المنظمة لذلك دون حسيب أو رقيب.

١٥- خلو الزوجة ببعض أقارب الزوج غير المحارم: فخلو الزوجة ببعض أقارب الزوج الذين لم يكونوا محارم لها يعد تساهلاً في حقوقها وحقوق زوجها ما يجر عليها الحوادث والمشكلات.

١٦- الخيانة الزوجية: من قبل أحد طرفي الزوجية وبخاصة إذا كانت من قبل الزوجة وقد كثر وقوع حوادث الخيانة في الآونة الأخيرة ولعل ذلك راجع إلى انتشار التقنية ومواقع التواصل الاجتماعي مع ضعف الوازع الديني.

١٧- المطالبة باعتبار الكفاءة النسبية: ما يسبب إلى وقوع الفسخ أو الطلاق خاصة من قبل أبناء العمومة في بعض المناطق مع تصاعد نسبي للنعرات القبلية في مقابل الأخوة الإسلامية والمواطنة.

١٨- ضعف البرامج التوعوية والثقافية التعليمية التي تنظم العلاقة الزوجية وتوضح الحقوق اللازمة لكل أطرافها في مقابل الكم الهائل من البرامج الفكرية المؤثرة والمسلسلات الهابطة.

---

(١) العقيل، سليمان بن عبد الله ، ١٤٢٦هـ ، ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي ، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، السعودية، ص٢٦ وما بعدها. حددت محكمة الضمان والأنكحة بالرياض أسباب كثرة الطلاق في السعودية بأربعة وعشرين سبباً ولكنها كانت مقتصرة على مدينة الرياض وليست عامة ما يجعل لكل منطقة أسبابها الخاصة بها نظراً للتنوع السكاني التي يميز كل مدينة من مدن المملكة بسمة ثقافية تخصه دون غيره انظر: الفيصل، عبدالله عبدالرحمن (١٩٩١م) بعض خصائص المطلقين الاجتماعية في أحدى محاكم الطلاق بالمملكة العربية السعودية. الرياض: مجلة جامعة الملك سعود. (مجلة الآداب) ١٨٩/٣ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩- غياب القدوة الحسنة: فكثير من حالات الطلاق هي نتاج لحالات طلاق أحد الوالدين دون وجود بيئة حاضنة ما يترتب عليه تكرار الفشل.

٢٠- الإدمان على الكحوليات والمخدرات وما يندرج تحتها: ما يؤثر على استمرار الحياة الزوجية وانعدام الأمان فيها وبالتالي يحدث الشقاق فالطلاق إلى غير ذلك من الأسباب المؤدية لزيادة حالات الطلاق في المجتمع السعودي[١].

والخلاصة أن قوام الدين الإسلامي هو أسرة قوية متينة قوامها المحبة والتراحم ، وهذان شرطان أساسيان لبناء الأسرة المسلمة وبغيرهما ستعاني المجتمعات الإسلامية الويلات جراء تفريطها في حقوق الأسر بكافة أطرافها فالعلاقة الناجحة في الحياة السعيدة تتطلب شركاء ماهرين في حل المشكلات.

---

(١) التقرير الفقهي، العددان السادس والسابع /ربيع - صيف ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات، الرباط، ص٥. وللاستزادة ينظر: شلبي، ثروت مُحَمَّد (١٩٨٨م) الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة. جدة: دار المجمع العلمي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الآثار السلبية لازدياد ظاهرة الطلاق في السعودية

اختلف الباحثون الذين درسوا آثار الطلاق على أفراد الأسرة التي مرت بتجربة الطلاق بين من الأكثر تضررا من الطلاق الرجل أم المرأة؟ وذهب بعضهم الى أن المرأة الأكثر تضرراً من الرجل، لكن اتفق الغالبية أن الأطفال هم الأكثر تضرراً، وتتوقف آثار الطلاق والشعور بالمعاناة النفسية، والآثار الاجتماعية والاقتصادية جراء الطلاق على عدد من المتغيرات مثال: المستوي التعليمي للمطلقين، العمل، المستوي الاجتماعي والاقتصادي، وجود أبناء، العمر عند الطلاق، وفيما يلي سوف نتناول آثار الطلاق على جميع أطراف المشكلة:

١- الآثار السلبية للطلاق على المرأة وأطفالها.

إن أكبر مشكلة تواجه المرأة المطلقة هي مشكلة التكيف حيث أن ٤٢% من النساء المطلقات يعانين من مشكلات عدم التكيف الشخصي مع الوضع الجديد، و٣٢ % يعانين من مشكلات التكيف الاجتماعي، و٢٠% يعانين من مشكلات التكيف الاقتصادي الناتج عن عجز المرأة في توفير الاحتياجات المادية لها ولأبنائها مثل العجز عن دفع إيجار السكن والفواتير، ومصاريف دراسة الأبناء[١].

وتعاني المرأة المطلقة كذلك من العديد من المشكلات المادية والاجتماعية مثل عدم التكيف مع الوضع الجدد بعد الطلاق، وتكوين علاقات جديدة بعد أن كانت علاقاتها مرتبطة بنساء متزوجات، أصبح عليها تكوين علاقات صداقة مع نساء في نفس ظروفها. وكذلك أعباء أخرى مثل مسئولية تربية الأبناء بمفردها. نظرة المجتمع القاسية للمرأة المطلقة. مشكلات مادية مثل الإنفاق على نفسها وأولادها، فكلما كانت المرأة تنتمي إلى مستوى اقتصادي

(١) انظر: الفريح، أمال (٢٠٠٦م): "التكيف الشخصي والاجتماعي والأسري والاقتصادي للمرأة السعودية المطلقة "دراسة تطبيقية في مدينة الرياض ، جريدة الوطن السعودية، العدد ١٩٩٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منخفض كانت أكثر عرضة للمعاناة المادية من المرأة في الطبقات الأخرى، خاصة مع رفض الكثير من الأزواج المطلقين دفع النفقة لزوجاتهم المطلقات(١).

وتوجد بعض العوامل المرتبطة بإمكانية تكيف المرأة مع مشكلة الطلاق مثل وجود عمل للمرأة فالمرأة العاملة أكثر تكيفاً مع الطلاق من غير العاملة. وارتفاع دخلها. وارتفاع المستوى التعليمي حيث أن التعليم يساعد المرأة على التفكير الجيد في قراراتها وحساب نتائج المكسب و الخسارة، وإيجاد حلول للمشكلات التي تستجد ووضع الحلول المناسبة لها. وزيادة فرصة المرأة المتعلمة في العمل ما يساعد على الحد من الأزمات الاقتصادية، وما يترتب عليها من مشكلات أخرى. عندما يكون الطلاق بناءً على رغبتها.

وكلما كان عمر المطلقة صغير كانت قدرتها على التكيف أفضل مما لو كانت متقدمة في العمر، لأنها تعلم أنها في مرحلة الشباب ويمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

أما فيما يخص الآثار المتعلقة بأطفالها إذا كان لديها أطفال من زوجها المطلق فإن أبرز هذه الآثار تتلخص في أن الأطفال هم الأكثر تضرراً من حدوث الطلاق حيث يصاب الطفل الذي ينشأ في بيئة مفككة اجتماعياً بالعديد من الاضطرابات النفسية مثل التبول اللاإرادي، زيادة معدل القلق، الحرمان العاطفي، عدم القدرة على إقامة علاقة عاطفية سوية والاستمرار فيها، الخوف المستمر من الفقد، الشعور بالحسد والحقد تجاه من يعيشون حياة اجتماعية مستقرة، حب السيطرة والتملك، الرغبة في الانتقام من الآخرين، الفشل الدراسي. ارتفاع نسب الانحراف الأخلاقي للأبناء بسبب غياب الرعاية الوالدية. ارتفاع امكانية فشل الأبناء مستقبلاً في حياتهم الزوجية لكون الوالدين نموذجان سلوكيان مشوهان تتشوه معها خبرة الأبناء في الحياة الزوجية المستقبلية(٢).

كما يعاني الأطفال الذين مروا بخبرة طلاق الوالدين من مشاعر مختلفة بين الحزن والقلق من جهة والارتياح لتوقف الخلافات اليومية بين الوالدين من جهة أخرى، وعدم الاستقرار

---

(١) انظر: خليفة، هند (٢٠٠٦م): الأطفال والطلاق دراسة من منظور الأطفال لمشكلات التكيف في الأسرة المطلقة، محاضرة مطبوعة في مركز الدراسات الجامعية للبنات، ص٨.

(٢) المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النفسي مع فقدان الحياة الأبوية، والاستقرار العائلي الذي كانوا ينعمون به في ظل الأسرة، فقدان العائل المادي والمتمثل في الأب في حالة التحاق الابن بالأم[1].

(١) انظر: خليفة، هند (٢٠٠٦م)، ص٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الآثار السلبية للطلاق على الرجل

يعاني الرجل من الطلاق لكن ليس بنفس درجة معاناة المرأة لزيادة فرصته في بدء حياة جديدة في أي وقت، إلا أن ذلك لا يمنع وجود آثار سلبية تقع على الرجل بسبب الطلاق مثل سوء الحالة النفسية والجسمية للرجل، وخاصة في حالة وجود أبناء وعدم رغبته في الطلاق، تحمل الأعباء المادية الناتجة عن الطلاق مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة وحضانة الأولاد مما يضر بقدراته المادية لسنوات طويلة، وخاصة مع ارتفاع المهور وتكلفة الزواج، تأثر مكانته الاجتماعية سلباً، تحمل النقد واللوم من المحيطين وخاصة في حالة وجود أطفال وكونه سبب الطلاق. المشكلات الاجتماعية التي تنشأ بسبب الطلاق وتتعلق بالأبناء مثل ضعف توفير الرعاية الكافية لهم، أو زواجه من أخرى قد تعاملهم بشكل سيئ، وحرمانهم من الأم ورعايتها وإحساس الأبناء بالألم لفقد أمهم، وعدم قدرته على ترك الأبناء للأم(١).

(١) للاستزادة انظر: أبو بكر، زواوي، وعبد الله، ريحانة، ٢٠٠٨م، حقوق الزوجين بموجب قانون الأسرة الإسلامي، مجلة جامعة الملايا، ص٩، ترجمة من قبل الباحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الآثار السلبية للطلاق على المجتمع

المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، وكلما كان الترابط بينها قويا وفعالا على أسس الإخوة الإسلامية كان المجتمع مترابطاً، خالياً من السلوك المشين المنحرف، ولكن بحدوث الطلاق وتزايده يختل ترابط المجتمع ومن آثاره: الفشل الدراسي للأبناء ما يضعف تحقيق التنمية المرجوة، فلا تنمية وتقدم مع جهل وأمية. ارتفاع نسب الانحراف الأخلاقي في المجتمع. ظهور أنماط جديدة في العلاقات الإنسانية لم تكن موجودة من قبل مثل زواج المسيار[1] والذي تلجأ إليه بعض المطلقات كحل لعدم القدرة على الزواج الطبيعي. تهديد استقرار الأسر القائمة في المجتمع بسبب انتشار الطلاق، فمن ناحية يساعد ذلك على قبول أفراد المجتمع للطلاق ما يجعله خياراً سهلا عند مواجهة أي مشكلة، كما أن انتشار الطلاق وكثرة المطلقات قد يترتب عليه كما أسلفنا زواج المسيار لرجال متزوجين لنساء مطلقات ما يمثل تهديد للزواج القائم. ارتفاع معدل الجريمة، بسبب الخلل في التنشئة الاجتماعية والدينية وقصور تكوين الضمير الفردي، وضعف الوازع الديني. الاضطراب النفسي والسلوكي لأفراد المجتمع بسبب التنشئة في بيئة غير سوية، وبالتالي عجز هؤلاء الأفراد عن أن يكونوا أشخاص نافعين لمجتمعهم. وكذلك انتشار الفرقة والضغينة بين أفراد المجتمع وعائلاته، فالطلاق يؤدي إلى الشقاق ما يضر بالترابط والتماسك داخل المجتمع. إهدار الوقت والجهد والمال في إتمام عملية الطلاق وتفرغ الطرفين لإجراءات الطلاق. انخفاض العمل والإنتاج بسبب سوء الحالة النفسية للرجل والمرأة المطلقين، فالاستقرار النفسي عامل هام في دافعية الشخص للإنجاز والإنتاج بل وفي مستوي جودة العمل

كما أن آثار الطلاق المدمرة تأثر أفراده بسلوك أبناء بعض المطلقين فيصبحوا معاول هدم في المجتمع، إضافة إلى حرمانه من النسل الطيب الذي يكون نواة طيبة في بناء الأمة[2].

---

(١) انظر: اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، ١٤٢٨هـ، المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي وأساليب مواجهتها، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ط١، ص١٥٨.

(٢) انظر: ندوة وقائع ظاهرة الطلاق ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م (الأسباب والآثار والعلاج) ٢١-٢٢ ابريل ٢٠٠٤م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة إصدارات النشر العلمي (٣٨١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق

بعد أن بينا معنى الطلاق وأحكامه وآثاره على الفرد والأسرة والمجتمع سنذكر الآن بعض التدابير المقترحة للحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي وذلك من خلال معايشتي لكثير من مشكلاته وآثاره وذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: التدابير العامة

قدم الإسلام العديد من التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ لبيئة أسرية متينة قوامها المودة والرحمة وكل هذه التدابير من شأنها أن تقلل من إمكانيات كثرة وقوع الطلاق والحد من آثاره ومن أبرز هذه التدابير:

١- إبراز سماحة الإسلام ورحمته في تشريع الطلاق.

وذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت الزوج قائماً على رعاية الزوجة وعلى كفالتها فإذا كانت العصمة بيد الزوج فإن الإسلام لا يسيغ له أن يستعملها معولاً لهدم الحياة الزوجية وللتنكيل بالمرأة لظلمها واهدار حقها فيجب على الزوجين أن يعامل الآخر بسعة الصدر وحسن الظن وجميل الخلق فهو يدعو إلى الزواج وبقائه والحياة السعيدة الطيبة بين الزوجين.

٢- ترسيخ الإيمان بالله وتقوى الله في القلوب.

ترسيخ التقوى في قلوب المؤمنين يعود بالنفع العاجل والآجل على الفرد والمجتمع، فقد ذكرت التقوى في آيات الطلاق مرات عديدة تأكيداً على أهميتها ذلك أن ما يدور بين الزوجين لا يعلم به إلا الله فإذا اعتقد الزوج أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض وهو عليم بذات الصدور وأن على المؤمن الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه وأن الله يعلم ويسمع كل ما يفعله العباد تراجع عن شعور الغضب الذي قد يعتريه تجاه زوجته، وآثر ما عند الله على حظوظ نفسه وشهواته.

٣- إعادة القرآن الكريم إلى واقع بيوتنا قراءة وتدبراً وتطبيقاً فالأمة لم تصب بكل هذه المشكلات إلا ببعدها عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- تثقيف الزوجين بأحكام الطلاق قبيل شروعهم في إتمام عقد النكاح وجعله شرطاً من شروط إتمام عقد النكاح خاصة وأن جهل كثير من الأزواج بحقوقهم غالباً ما يجر عليهم الفرقة والاختلاف.

٥- اعتناء الصحف والمجلات بالحديث عن مشكلة الطلاق بأفكار علاجية وبشفافية دون مبالغة أو تحجيم للظاهرة من خلال متخصصين اجتماعيين.

٦- إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي[١].

وذلك إما عبر المؤسسات الحكومية أو الجمعيات والمنظمات الخيرية فكثير من المطلقات يعانين من مشكلات اقتصادية جراء الطلاق وكذلك أطفالهن خاصة مع تأخر البت في القضايا أمام المحاكم وإحياء مبدأ التكافل بين أبناء المجتمع الواحد يخفف عنهن أعباء الطلاق ويساهم في الحد من المشكلات الناجمة عنه خاصة لأطفال المطلقين.

٧- تحقيق الاستفادة المثلى من خلال تنشيط دور المساجد في خدمة المجتمع وذلك عبر إلقاء المحاضرات والندوات والدروس ومن خلال خطبة الجمع والتي تعد من أسرع الطرق إلى قلوب الناس لما ليوم الجمعة من مكانة لدى المسلمين.

٨- حث المؤسسات ومراكز التدريب المتخصصة في عقد دورات تدريبية في شؤون الأسرة مع دعم هذه البرامج مادياً ومعنوياً.

٩- تفعيل الدورات والجلسات في العمل حول تطوير الموظف ليكون ناجحاً مع أسرته فالنجاح الوظيفي مقترن بالنجاح العائلي والعكس.

١٠- الاستفادة من مجالس الأقارب والأحياء بطرح الموضوع عليهم ومناقشته بينهم لعله يعالج قضية عند أحدهم أو يساهم في وضع الحلول المناسبة.

١١- الاستفادة من الإذاعات في طرح المواضيع الأسرية الهامة.

١٢- فتح الأقسام العلمية والتخصصات الأكاديمية الخاصة بدراسة مظاهر الطلاق وما تجره على المجتمعات من ويلات الشقاق والخلاف والبحث عن علاج ناجع لإصلاح ما يحدث من مشاكل على ضوء الدراسة العلمية المتخصصة.

---

(١) بكار، عبد الكريم، ٢٠١٠م، المناخ الأسري وسماته، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ص٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التدابير الوقائية

لاشك أن للحد من مظاهر الطلاق تدابير وقائية تساهم في تقليص آثاره على الجميع إعمالاً لحكمة القائل: درهم وقاية خير من قنطار علاج ومن بين هذه الآثار:

١- تخصيص دورات خاصة بالمقبلين على الطلاق ويشمل ذلك المطلقين حديثاً وذلك لتوضيح كيفية تعامل المطلقين مع أنفسهم قبل غيرهم.

٢- إنشاء المراكز الاستشارية الأسرية في المدن والقرى التي تساهم في علاج المشكلات الأسرية على أن تتبع في إدارتها لمجلس أعلى للأسرة.

٣- نشر أرقام المراكز الاستشارية بين الناس وتأهيل المستشارين الأكاديميين وإغلاق الباب أمام غيرهم من المتطفلين بل وفرض عقوبات عليهم.

٤- مواقع الانترنت لها دور كبير في طرح هذه المواضيع وإيجاد الحلول والدراسات فيه عبرها وما هو موجود حالياً اجتهادات أفراد وليس جهداً رسمياً منظماً.

٥- تفعيل دور وزارة الشؤون الاجتماعية لتشمل مع المعونات المادية المقدمة للمطلقات وغيرهن دورات تأهيلية نفسية وفنية على حد سواء.

٦- الاستفادة من دور العائلة والأصدقاء ، فكثير ما يلجأ اطراف القضية إليهم بعد وقوع الطلاق لا قبله ما يجعل أثرهم محدوداً وتدخلهم غير مجد خوفاً من العيب الاجتماعي لدى البعض.

٧- تخصيص قنوات تلفزيونية هادفة تعتني بقضايا الأسرة وتوليها الرعاية والعناية التي تستحقها.

٨- إدراج أحكام الطلاق وغيرها ضمن منهج التعليم في المرحلة الثانوية والتركيز على الجوانب الأسرية مع تعريف الجنسين بأحكام النكاح والطلاق بإيجاز.

٩- اختيار الرفقة الصالحة فلهم أكبر الأثر في تهدئة نفوس الزوجين والإرشاد إلى الطرق المثلى في إدارة الأزمات السرية نصحاً وتوفيقاً بينهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- توضيح موقف الإسلام من الأسرة وتشجيع الحوار العائلي عبر تأكيد دور كل من الزوجين في البناء الأسري المتين القائم على المودة والرحمة[١].

(١) رصد وتحليل من قبل الباحث من واقع عمله كعضو في لجنة الإرشاد الأسري بمراكز الأحياء بمكة المكرمة ومهنته الحالية كمستشار قانوني للعديد من الجهات والمراكز الاستشارية المتخصصة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التدابير الثقافية

العلاقة الزوجية من أمتن العلائق وأوثق الروابط، تثمر المحبة والإخلاص والألفة، وتشرك الزوجين في أكبر شؤون الحياة، ويترتب عليها حقوق كبيرة وواجبات عظيمة فلا يصح أن تعرض للفشل لأسباب واهية، أو دواع عارضة كداعي الهوى، أو باعث الشهوة، لذا كان الأخذ بالتدابير الثقافية التوعوية مهماً جداً في الحد من كثرة وقوعه بلا دواعي صحيحة ومن أهم هذه التدابير:

١- الأخذ بمنهج القرآن في علاج المشكلات الأسرية:

اشتملت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مبادئ الرحمة وحب المسلم لأخيه المسلم ومشاركته أمور وشؤون حياته، وذلك على قاعدة التفاهم المتبادل والكلمة الطيبة ومن هنا جاء لازماً أن تتآلف الأسر وأن ترسم حياتها وتبني تعاملاتها بين أفرادها على أساس المبادئ الإسلامية التي تقر بمستويات أخلاقية يتطلب من الفرد التحلي بها في عملية التربية الأسرية.

فالعلاقة الأسرية التي يريد لها الله سبحانه وتعالى وبينها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن تكون داخل البيت هي التي تحدد منهج الرجل الذي يمسك بحق القوامة على المرأة والولاية على الأبناء ضمن إطار الرعاية الأخلاقية المتوازنة، والبعيدة عن كل نقص بحق أفراد تلك الأسرة في العيش بكرامة وسلام.

٢- علاج ظاهرة العنف الأسري:

يشكل العنف الأسري خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولي في المجتمع بالخلل، مما قد يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواحدة، مما يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الظاهرة للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات[١].

ولا سبيل إلى ذلك إلا عبر تنظيم قوانين خاصة تحمي الأسرة من شرور العنف وأنواعه.

٣- تطوير برامج توعية المرأة المسلمة:

المرأة الصالحة تجتهد أن يرضع بنوها منها الصلاح قبل اللبن وحيث إن النساء شقائق الرجال فقد أشرك الإسلام المرأة في المسؤولية مع زوجها في حفظ بيته وأبنائه حال غيبته.

كذلك فإن الإسلام جعل مسؤولية التربية مسؤولية مشتركة بين الأب والأم على وجه التساوي في الحقوق والواجبات المشتركة، وقد جاء النداء القرآني موجها ومذكراً بضرورة الوقاية من أسباب فساد الأسرة المسلمة، والعمل على إنقاذها من براثن الانحلال والرذيلة والفجور.

ويكون هذا التطوير موافقاً لرسالة المرأة التنموية الشاملة من خلال ما يأتي:

١- تجلية رسالة المرأة المسلمة في الحياة والدور المنوط بها في عصرنا في سبيل نهضة الأمة ورقيها واستعادتها لعزتها، والسبل المعينة لها على أداء ذلك.

٢- العناية بالجوانب الإيمانية، والعبادية لدى المرأة، وتزويدها بالعلم الشرعي، وبخاصة فيما تحتاج إليه ولا يسعها جهله في مراحل حياتها المختلفة.

٣- رفع مستوى ثقافة المرأة وتحبيبها بالقراءة وتدريبها على ممارسة التثقيف الذاتي والاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في ذلك.

٤- تقوية البناء الأسري وبخاصة في المجال التربوي؛ إذ إن للتربية الإسلامية أهمية فائقة في تعليم المرأة دينها وتحصينها ضد هجمات وسائل الإعلام والمختلفة ومكائدها.

٥- مطالبة النساء بالعناية ببيئاتهن الخاصة أزواجاً وأولاداً والقيام بالدور المنشود منهن في استصلاحها وإمدادهن بالوسائل والآليات والسبل المناسبة[٢].

---

(١) انظر: أبو شامة، عبد المحمود عباس، والبشري مُحَمَّد الأمين، ١٤٢٦هـ العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص١٠٩.

(٢) العبد الكريم، فؤاد، ١٤٢٩هـ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، ٣/٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤-: الاهتمام بالمؤسسات التعليمية:

وذلك من خلال تطوير المناهج الأساسية والجامعي ليواكب المتغيرات الكثيرة الحاصلة في زماننا هذا تثقيفاً وتوجيهاً وتعليماً وعناية في ظل انفتاح الجميع على التقنيات الحديثة المرئية والمسموعة، والغزو الفكري والثقافي التي تشهده الدول الإسلامية عامة والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص لما لها من مكانة كبيرة في نفوس أبناء المسلمين.

٥- توجيه وسائل الإعلام لخدمة قضايا المجتمع:

تعد وسائل الإعلام المختلفة من أهم وسائل الترفيه التي يقضي عندها الشباب جل أوقات فراغهم لذا كان من المتحتم توعية الأسرة بضرورة تهيئة وسائل الترفيه المناسبة لأبنائهم وحسن اختيارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن يفطن القائمون على وسائل الإعلام إلى الدور الخطير الذي تؤديه أجهزة الإعلام وأن يعملوا على استغلال هذه الأجهزة في نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وأن يغذوها بالبرامج النافعة المفيدة وأن يترفعوا بها عن البذاءة والإسفاف وأن يقدموا الثقافة الإسلامية والأخلاق الحميدة للشباب في قالب يتناسب ومتطلباتهم النفسية والاجتماعية وأن يبثوا الوعي بينهم بأسلوب سلس رصين وألاَّ ينساق القائمون على هذه الوسائل خلف مخططات الأعداء من الاستخفاف بعقول الشباب وتهميشهم فينشأ عن ذلك جيل غير مدرك لهويته بعيدٌ كل البعد عن تعاليم دينه(١).

٦- الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية كماليزيا مثلاً وتبادل الخبرات الثقافية معها حول كيفية القضاء على ظاهرة ارتفاع معدلات الطلاق من خلال تلك التجارب.

٧- تضمين مواد الثقافة الإسلامية لأحكام فقه الأسرة في شكل واضح وسهل دون تعقيد أو إطناب.

٨- إرسال رسائل جوال فيها توجيهات عن الزواج وحل المشكلات أسوة برسائل التعريف بالأنظمة الجديدة أو المخالفات المستحدثة لعلها أن تخفف من مصائب الطلاق.

---

(١) انظر: أبو غاية، خالد عبد العظيم، ٢٠٠٦م، الخيانة الزوجية، أسبابها علاجها، آثارها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ص٢٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- محاربة الأفكار القديمة والعادات والأعراف الجاهلية حول المرأة أو الرجل من منظور إسلامي قائم على الكتاب والسنة عبر المنتديات والديوانيات وبمشاركة فعالة من العلماء والمفكرين.

١٠- تنظيم التعدد وتغيير قناعات الناس نحوه دون تشنيع على فاعله ، أو تحريض على القيام به، بل بتثقيف الناس بأحكام التعدد وتعريفهم عبر المنشورات والصحف والإذاعات بضوابطه وأحكامه الشرعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

بعد أن عرضت لمباحث الدراسة وخضت غمار مباحثها ومطالبها، المبنية على نسبة كل قول لصاحبه، مع التدليل على كل ما ورد فيها من مسائل خلصت إلى نتائج ألخصها فيما يلي:

١- التدابير الواقية تنقسم إلى قسمين:تدابير وقائية وتدابير علاجية فالوقائية هي تدارك الأمر قبل وقوعه، والعلاجية هي علاج الأمر بعد وقوعه حتى لا يستمر ويزداد وكلاهما من مقاصد الشريعة الإسلامية في علاجها للمشكلات الأسرية.

٢- حرص الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجين حتى في حال انفصال عُرى الزوجية إضافة إلى عدم سقوط حقوقها بعد الطلاق في بيان لعدالة الإسلام وسماحته.

٣- مشروعية الطلاق وبيان أحكامه وأقسامه وكيف تعتريه الأحكام الخمسة تحريماً وحلاً ووجوباً وكراهية واستحباباً.

٤- توضيح التدابير اللازمة للحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي باعتباره يتضمن أطهر البقاع وأزكاها ألا وهي الحرمين الشريفين وانطلاقاً منه ينتشر الخير ليعم الكون بأسره.

ثانيا :التوصيات:

خلص البحث إلى عدة مقترحات وهي كالتالي:

١- إنشاء مجلس أعلى للأسرة والطفولة تحت مظلة مجلس الوزراء ليساهم في سرعة وضع الحلول المناسبة لمعالجة ظاهرة الطلاق ودعمها مادياً ومعنوياً عبر القنوات الرسمية وشبه الرسمية.

٢- تفعيل نظام مراكز المصالحة والمقرر بقرار وزير العدل عام ١٤٣٤هـ واضافة مراكز ارشادية متخصصة تربط مباشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتدعم بالكوادر العلمية المتخصصة والمؤهلة تأهيلاً ملائماً لعلاج مشكلة الطلاق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- ضرورة تضمين تعاليم الإسلام الخاصة بالجانب الأسري ضمن المقررات الدراسية واجراء دورات علمية تثقيفية للمقدمين على الزواج اسوة بإقرار نظام الفحص الطبي الإلزامي قبل الزواج للحد من ارتفاع معدلات الطلاق.

وفي الختام أسال المولى تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يثقل به حسناتي يوم العرض عليه إنه جود كريم وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا طيباً إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١. ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي، دار الفكر، بيروت.

٢. ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ،١٩٧٢م، أحكام القرآن، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣. العاني، مُحَمَّد شلال، طوالبة، علي حسن، ١٩٩٨م، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، الأردن.

٤. ابن قاسم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، حاشية الروض المربع، مطابع الرياض، الرياض، ط٣، ١٣٩٥هـ.

٥. ابن قدامة، عبد الله، المغني، مطبعة الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٣٩٣هـ.

٦. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧. ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح، الفروع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ١٤٠٥هـ.

٨. ابن منظور، جمال بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

٩. أبو شامة، عبد المحمود عباس، والبشري مُحَمَّد الأمين، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦هـ.

١٠. أبو غاية، خالد عبد العظيم، ٢٠٠٦م، الخيانة الزوجية، أسبابها علاجها، آثارها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١.

١١. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، طبع وزارة الأوقاف السعودية ، الرياض ، ط ٤.

١٢. بكار، عبد الكريم، ٢٠١٠م، المناخ الأسري وسماته، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١.

١٣. التقرير الفقهي، العددان السادس والسابع /ربيع - صيف ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات، الرباط.

١٤. حسب الله، علي، ١٩٦٨م، الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١.

١٥. الخطيب، سلوى عبد الحميد (١٩٩٣م)، الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، مجلة الآداب.

١٦. خليفة، هند (٢٠٠٦م): الأطفال والطلاق دراسة من منظور الأطفال لمشكلات التكيف في الأسرة المطلقة، محاضرة مطبوعة في مركز الدراسات الجامعية للبنات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧. الدامغ، سامي عبد العزيز، ١٤٣٠هـ، الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه، جمعية مودة الخيرية، جدة السعودية.

١٨. الدردير، أحمد العدوي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٩. الرديعان، خالد بن عمر، ٢٠٠٨م، طلاق ما قبل الزفاف أسبابه وسمات المطلقين، مجلة الملك سعود، الرياض، مج ٢ (مجلة الآداب).

٢٠. الشربيني مُحَمَّد، مغني المحتاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢١. شلبي، ثروت مُحَمَّد (١٩٨٨م) الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة. جدة: دار المجمع العلمي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

٢٢. الشوكاني، مُحَمَّد علي، فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٢٣. العبد الكريم، فؤاد، ١٤٢٩هـ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١.

٢٤. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٥. العقيل، سليمان بن عبد الله، ١٤٢٦هـ، ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، السعودية.

٢٦. الفريح، أمال (٢٠٠٦م): "التكيف الشخصي والاجتماعي والأسري والاقتصادي للمرأة السعودية المطلقة" دراسة تطبيقية في مدينة الرياض، جريدة الوطن السعودية، العدد ١٩٩٤م.

٢٧. الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٨. الفيصل، عبدالله عبدالرحمن (١٩٩١) بعض خصائص المطلقين الاجتماعية في أحدى محاكم الطلاق بالمملكة العربية السعودية. الرياض: مجلة جامعة الملك سعود. مج ٣ (مجلة الآداب).

٢٩. الفيومي، أحمد مُحَمَّد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي.

٣١. ندوة وقائع ظاهرة الطلاق ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م (الأسباب والآثار والعلاج) ٢١-٢٢ ابريل ٢٠٠٤م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة إصدارات النشر العلمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٢. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت

٣٣. اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، ١٤٢٨هـ، المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي وأساليب مواجهتها، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ط١.

٣٤. الجوجو، علي، الطلاق، رؤية وحل، بحث محكم مقدم للمؤتمر الذي عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات بتاريخ ٢١-٢٢/٤/٢٠٠٤م.

٣٥. سابق، سيد، فقه السنة، دار جمال للنشر والتوزيع ، مصر.